

# الأمراض المهنية التنفسية

## Respiratory occupational diseases

### ملخص

لما كانت الأمراض المهنية من المظاهر السلبية للتطور الصناعي للإنسان، كان لابد للتشريعات الحديثة توفير أنظمة تأمينية صحية قادرة على حماية حقوق العامل المتضرر.

إن التشريع المغربي يعتمد على نظام الجداول الذي يبين الأمراض المهنية استناداً لقرار وزير التشغيل و الشؤون الإجتماعية 21 يناير 2014 و المتعلق بظهير 1943. وقد أحسن المشرع المغربي، بإصداره لقانون 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث لائم النصوص القانونية وفق التطورات الحديثة.

من جهة أخرى، تشكل الأمراض المهنية التنفسية حيزاً هاماً ضمن قائمة الأمراض المهنية، ويبرز دور التشريع أولاً في الوقاية منها داخل أماكن العمل عبر تفعيل مؤسسة طب الشغل، ثم من خلال تفعيل المساطر القانونية و تبسيطها من أجل توفير الحماية القانونية و الإجتماعية للطرف الضعيف داخل المؤسسات الإقتصادية.

سنتطرق من خلال بحثنا هذا لمفهوم المرض المهني مع التركيز على المرض المهني التنفسي ثم سنتحدث عن التشريعات الجاري بها العمل.

### Abstract

Since occupational diseases are among the negative manifestations of industrial development, modern legislation must provide health insurance systems capable of protecting the rights of affected workers.

Moroccan legislation relies on a system of tables that list occupational diseases, based on the decision of the Minister of Employment and Social Affairs dated January 21, 2014, related to the 1943 decree. The Moroccan legislator made a commendable move by enacting Law 12.18 concerning compensation for work-related accidents and occupational diseases, aligning legal texts with modern developments.

On another note, respiratory occupational diseases occupy a significant place within the list of recognized conditions. Legislation plays a key role in preventing these diseases in the workplace through the activation of occupational medicine institutions, and also by implementing and simplifying legal procedures to ensure legal and social protection for the vulnerable party within economic institutions.

This research will address the concept of occupational disease, with a focus on respiratory occupational illnesses, followed by a discussion of the applicable legislation.



رشيد بنشانة

اختصاصي أمراض الرئة  
والسل  
أستاذ محاضر بكلية الطب  
والصيدلية بمراكش  
مجاز في القانون الخاص  
المدني

### مقدمة

تعتبر حوادث الشغل و الأمراض المهنية من المشاكل التي تثير جدلاً قانونياً و اجتماعياً في المجتمعات الحديثة، فاستعمال الآلة و المواد الكيميائية السامة الذي انتشر مع الثورة الصناعية، كان له تأثير على صحة الأجير و العامل

بالقطاع، حيث أصبح عرضة لحوادث و أمراض متعلقة بالشغل.

هكذا كان لابد من تقرير حماية اجتماعية وقانونية للعاملين والأجراء فيما يخص نوعية المسؤولية المدنية المثارة و اعتبارها مسؤولية دون خطأ مع الإقتصار على الضرر و التخفيف من

عبء إثبات العلاقة السببية.

لقد مر التشريع المغربي عبر عدة مراحل، لعل أبرزها ظهير 13 ماي 1943 المتعلق بالأمراض المهنية، ثم ظهير 06 فبراير 1963 ثم قانون 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

سنركز بحثنا هذا على المرض المهني و تداعياته القانونية و الإجتماعية على العامل، مع إعطاء الخصوصية الطبية للمرض المهني التنفسي، فالرئة على الرغم من كونها عضوا داخليا، فمساحتها المتمثلة في الغشاء السنخي الشعيري قد تصل إلى أكثر من 100 متر مربع مما يشكل أكبر رقعة في جسم الإنسان على اتصال دائم مع الوسط الخارجي، والذي قد يحتوي على غبار و مواد معدنية و كيميائية و جرثومية يمكن أن تتجاوز وسائل الدفاع المناعية للرئة و تؤدي إلى أمراض كالشحم الرئوي و الربو والسرطان.

هكذا إذن سنتحدث عن المرض المهني بمفهوم عام ووسائل تأمينه (المبحث الأول)، قبل الحديث عن المرض المهني التنفسي و تعويضه في القانون المغربي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المرض المهني ونظام تأمينه الصحي

سنتحدث عن مفهوم المرض المهني (المطلب الأول) عبر تعريفه و تمييزه عما يشابهه من الأمراض، قبل الحديث عن أنظمة ووسائل التأمين عن المرض المهني (المطلب الثاني) في التشريعات الحديثة.

### المطلب الأول: مفهوم المرض المهني

سنتحدث عن تعريفه (الفقرة الأول) و تمييزه عن حادثة الشغل (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف المرض المهني

إن تعريف المرض المهني يجد صعوبة فقهية من حيث الإتفاق على مدلول شامل جامع و مانع، وقد أحسن المشرع المغربي في القانون 12.18 حين أحجم عن تعريف المرض المهني، على اعتبار أن التعاريف هي من اختصاص الفقه و القضاء.

لقد عرفته التوصية الدولية رقم 27 لسنة 1944 "بالمرض الذي تشيع إصابته بين العاملين في مهنة بحد ذاتها أو مهنة معينة".

وعرفه محمود جمال الدين زكي "بالإصابة التي تظهر على العامل الذي يعمل في أحوال عمل ما تعرضه لأخطار ناتجة عن أداء مهام يعينها و تؤدي على المدى الطويل إلى إصابته بأمراض ذات منشأ مهني".

وإننا نرى، أن المرض المهني هو مرض كباقي الأمراض، يصعب تمييزه من الناحية العلمية عن المرض غير المهني، حيث يشترك مع هذا الأخير في العوامل الداخلية المتعلقة بالقابلية المرضية للفرد،

وأيا من ناحية الأعراض و الطرق العلاجية، ويختلف فقط من ناحية ظروف التعرض لعوامل الخطر. إن أحوال و ظروف العمل التي تعرض على العامل تبقى حجر الأساس لتعريف المرض كمهني حسب رأينا.

### الفقرة الثانية: تمييزه عن حادثة الشغل

تتميز كل من حادثة الشغل و المرض المهني بكونهما إصابة من إصابات الشغل، غير أن التمييز بينهما يعتبر أساسيا لما له من آثار قانونية. فالفارق الأساسي هو من ناحية مصدر الضرر، فهذا الأخير يكون فجائيا و عينا و يعطي نتيجة فورية في حادثة الشغل، كما هو الحال لسقوط عامل بناء من على مبنى شاهق فيصاب بكسور في الأطراف. في المقابل، فإن المرض المهني يظهر ببطئ و تدرج عبر الزمن و قد يظهر بعد انتهاء عقد الشغل، كما هو الحال بالنسبة للعاملين في وضع و إزالة وسائل عزل الحرارة المحتوية على الحرير الصخري، و التي قد تؤدي إلى ظهور ورم المتوسطة الخبيث البدائي بالجنبه بعد مدة طويلة من التوقف عن التعرض للخطر، والتي قد تصل إلى 40 سنة. إن هذا المعيار الزمني لاكتشاف الإصابة، يعتبر أيضا فارقا بين المرض المهني و حادثة الشغل، ففي هذه الأخيرة، تثار مسؤولية المشغل أثناء عقد الشغل، بينما تثار غالبا في المرض المهني بعد انتهائه.

هكذا فالحماية التأمينية تكون محققة مهما كانت النتيجة المرضية لحادثة الشغل، لكن في المقابل لا حماية قانونية لمرض يوصف مهنيا إلا إذا أثبت العامل قانونيا هذه الصفة وفق التشريعات الجاري بها العمل.

### المطلب الثاني: وسائل تأمين المرض المهني

إن تعويض الضرر فيما يخص الأمراض المهنية يقوم في التشريعات الحديثة على أساس المسؤولية دون خطأ. و حري بالبيان أن إثبات العلاقة السببية بين المرض و المهنة يبقى حجر الأساس الذي يقوم عليه نظام التأمين المرضي المهني. إن صعوبة الإثبات العلمي بين عوامل الخطر المسببة للمرض و التي قد تتعدد بين ماهو مهني و غير مهني، أدت لظهور أنظمة قانونية عملية لتسهيل وسائل الإثبات من جهة، و من جهة أخرى لبسط الحماية التأمينية للعامل. ونضرب هنا مثلا لذلك الأجير بالمناجم المحتوية على الغبار المعدني للسليس البلوري و المدخن في نفس الوقت، حيث يصعب علميا التمييز بين سرطان رئة مهني له علاقة بالتعرض للسليس البلوري، وبين سرطان رئوي له علاقة بالتدخين.

سنتحدث عن نظام التغطية الشامل (الفقرة الأولى) ثم عن نظام الجداول و النظام المزدوج (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نظام التغطية الشامل

وهو النظام القانوني الكلاسيكي الذي يقوم على إلقاء عبء الإثبات على مسؤولية العامل على الرغم من تخصيص هيئة طبية من خبراء تقوم بهذه المهمة، فما يعاب على هذا النظام كونه يحدد صفة المرض المهني بشكل لاحق عن الإصابة مما يقلل من احتمالية اعتباره مهنيا.

### الفقرة الثانية: نظام الجداول و النظام المزدوج

إن التشريع المغربي يعتمد على نظام الجداول الذي يبين الأمراض المهنية استنادا لقرار وزير التشغيل و الشؤون الإجتماعية لـ 21 يناير 2014 و المتعلق بتطبيق ظهير 1943.

هذا ويتضمن القرار 95 جدولا تم توسيعه إلى 111 في 27 أكتوبر من نفس السنة. يحمل كل جدول ترقبها خاصا حسب السلسلة الترتيبية، و عنوانا تبيانيا لنوعية الإصابات المرتبطة بخطر مهني ما، ثم يقسم إلى ثلاثة أعمدة كالتالي:

العمود الأول: بيان اسم المرض المعترف مهنيا.

العمود الثاني: أجل التكفل بالعلاج و في بعض الأحيان المدة الدنيوية اللازمة للتعرض للخطر.

العمود الثالث: قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض و التي تأتي على سبيل الإسترشاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يخفف من عبء إثبات المرض المهني، فمتى أثبت العامل المريض إصابة تدرج ضمن الشروط الواردة في أحد الجداول، اعتبر المرض مهنيا يعطيه الحق في التعويض وفق القوانين المرتبطة بالأمراض المهنية.

بقي أن نشير أنه من التشريعات ما تعمل بالنظام المزدوج، أي أنه متى كان المرض واردا بالجدول أعفى العامل من عبء الإثبات، و متى كان غير وارد يقع عليه عبء الإثبات.

## المبحث الثاني: المرض التنفسي المهني و تعويضه القانوني

سنتحدث عن أنواع الأمراض التنفسية الواردة في التشريع المغربي كأمراض مهنية مع الإشارة لدور الطب الوقائي حسب مدونة الشغل (المطلب الأول)، ثم نتقل للحديث عن التعويضات المستحقة وفق التشريع المغربي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الأمراض التنفسية المهنية في القانون المغربي

ستحدث عن أنواع الأمراض التنفسية المهنية الواردة في التشريع المغربي (الفقرة الأولى) قبل الحديث عن دور طب الشغل في الوقاية من الأمراض التنفسية (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: أنواع الأمراض التنفسية المهنية في القانون المغربي

إن قائمة الأمراض المهنية بشكل عام مدرجة في قرار لوزير التشغيل و الشؤون الإجتماعية رقم 14-160 الصادر في يناير 2014 و المتعلق بتطبيق ظهير 1943 على شكل جداول مقسمة إلى ثلاثة أصناف وكل صنف مقسم لأنواع تتعلق بنوعية المرض و خصوصية العوامل المتعلقة بطبيعة العمل.

بتعدادنا لأنواع الأمراض المهنية بشكل عام و الواردة في التشريع المغربي، نجد أن الأمراض التنفسية تشكل حيزا هاما من كل صنف، فنجد على سبيل التعداد في الصنف الأول و الناجم عن العوامل الكيميائية:

الجدول رقم 1-1-4 مكرر: الإصابات التنفسية بسبب غبار الكريبيدات المعدنية الملبدة أو المنصهرة التي تحتوي على الكوبالت.

الجدول رقم 1-1-12 الإصابات المهنية الناتجة عن استنشاق الغبار المعدني المحتوي على السليس البلوري أو الغرايت أو الفحم الصخري.

الجدول 1-1-15 الإلتهاب القصي الرئوي المزمن الإندسادي لمنجمي الفحم.

الجدول 1-18: التهابات الأنف و الربو المهنية.

وبالنسبة للأمراض المهنية الناجمة عن العناصر و الأجواء الفيزيائية نجد في الجدول رقم 1-2 المتعلق بالإصابات الناتجة عن الإشعاعات الأيونية مرض السرطان البدائي بالقصبات الهوائية الناتج عن الاستنشاق.

وأخيرا فيما يخص الأمراض المهنية الناجمة عن العناصر البيولوجية التعفنفة أو الطفيلية نجد:

الجدول رقم 1-3 الأمراض المهنية الناجمة عن البروسلا

الجدول رقم 3-7 الأمراض الطيرية و الببغائية (التهاب رئوي حاد)

الجدول رقم 3-9 الأمراض الناتجة عن العصيات السلية و بعض المتفطرات غير النمطية.

## الفقرة الثانية: دور طب الشغل في الوقاية من أمراض التنفس

لقد تم التنصيص على حفظ صحة الأجراء و سلامتهم في القسم الرابع من قانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل. هكذا فرض المشرع المغربي على المقاولات و المشغلين الذين يباشرون أعمالا تعرض الأجراء لمخاطر الأمراض المهنية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية، إحداث مصالح طبية مستقلة، هذا بالإضافة إلى المقاولات التي تشغل أكثر من 50 أجراء.

هكذا إذن و حسب المادة 318 من مدونة الشغل، فلطبيب الشغل دور وقائي يتمثل في إجراء الفحوصات على الأجراء، للتأكد خصوصا من ملائمة منصب الشغل للحالة الصحية، و تجنبهم ما قد يضرهم لاسيما شروط النظافة و مخاطر العدوى. ففي الأماكن التي تكثر فيها الغبار مثلا، يكون لطبيب الشغل دور استشاري مع الإدارة التقنية، لاستعمال وسائل الحماية من كامات ووسائل التهوية للتقليل من أخطار الإصابة. بالإضافة لذلك، فلطبيب الشغل الحق في مسك بطاقة للمقاولة، تتضمن لائحة الأخطار و الأمراض و توجيه هذه البطاقة للجنة حفظ الصحة و السلامة، و توضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل و الطبيب المفتش للشغل.

### المطلب الثاني: التعويض القانوني للأمراض المهنية

ستحدث عن شروط التعويض حسب التشريع المغربي (الفقرة الأولى) ثم نتحدث عن مسطرة الإستفادة من التعويض (الفقرة الثانية)

#### الفقرة الأولى: شروط التعويض

حسب القانون 12.18 المتتم لظهير 13 ماي 1943 تم وضع الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المشغل و استلزام التعويض حسب النظام الجاري به العمل.

أولا يجب على المصاب أن يثبت إصابته بأحد الأمراض الواردة تعدادها في اللوائح و الجداول الملحقة بظهير 1943، ثم يجب عليه أن يثبت عمله بانتظام في المجال المهني المسبب للمرض، وهذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا رقابة على ذلك لمحكمة النقض.

وأخيرا يجب إثبات أن مسؤولية المشغل لم تنته بعد، و شروط ذلك تدرج في العمود الثاني لجدول الأمراض المهنية، تحت مسمى أجل

التكفل بالعلاج، وفي بعض الأحيان تضاف إليه مدة التعرض لظروف العمل.

### الفقرة الثانية: مسطرة الإستفادة من التعويض

يجب على لمصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة حادثة الشغل أو مرض مهني إخبار المشغل داخل أجل 24 ساعة، و على هذا الأخير إخبار المدير الإقليمي للتشغيل داخل أجل 5 أيام، و الإخبار يكون بأية وسيلة كتابية أو شفاهية.

على الطبيب المعالج أو المصاب التصريح خلال مدة 15 يوما من التوقف عن العمل بواسطة شهادة طبية تحدد بدقة نوع المرض و أسبابه و المواد المحدثة له، كما يجب تحديد هل هذا المرض مهنيًا بنص القانون أم لا، و مدة العجز و المدة المحتملة للغياب. يسلم المصاب 3 نظائر من الشواهد الطبية الأولية، و يقدم المشغل نظيرا للشركة المؤمنة داخل أجل 48 ساعة.

تقوم الشركة المؤمنة بتقديم عروض للمصاب في إطار مسطرة الصلح غير القضائية، و التي تعتبر إلزامية قبل سلوك المسطرة القضائية إن اقتضى الحال.

و حسب المادة 22 من قانون 12.18 يقوم الطبيب المعالج بتحديد نسبة العجز التي بقيت عالقة بالضحية أو ما يسمى بنسبة العجز الدائم، باتفاق مع الطبيب الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين.

### المراجع

1. محمود جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة.
2. محمد برهان الدين. حوادث الشغل و الأمراض المهنية في ظل القانون الجديد. المدرسة القانونية المغربية.
3. محمد طه علي أفندي. مفهوم المرض المهني و شروطه و آثاره. دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و المصري: جامعة المنصورة.